

3237 - حكم ترك الورثة قسمة الشركة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فيقول بالنسبة للميراث هل يجوز للورثة ان يتفقوا على عدم قسمه ام لا يجوز ذلك اذا كان الوردة مرشدين واتفقوا على بقاء الشركة على حالها وان يتولاهما احد منهم او وكيل اخر يتصرف فيها وينميها - [00:00:00](#)

كأن تكون الشركة مزرعة فيقوم عليها احدهم او يوكلون عليها من يرعاها او تكون الشركة امانة تؤجر وياخذون كلفتها بواسطة الوكيل او بواسطة احدهم كل هذا لا بأس به اذا كانوا مرشدين. مم. وكذلك لو كان النقود - [00:00:25](#)

وجعلوها عند احدهم يتصرف فيها ويتجر فيها لا بأس المال لأ ما لهم فاذا اتفقوا على شيء وهم مرشدون فلا بأس بذلك نعم - [00:00:44](#)